محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٧٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، أحمد المومني ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب

---

lawpedia.jo

الموضـــوع : طلب نقض بأمر خطي من معالي وزيـر العـــدل

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١٦٤١/٢٠٠٩/٤/١ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١ بناء على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم ٩٠٩٦/٤٣٤/ن/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ بطلب نقض مقدم عملاً بالمادة ١/٢٩١ من قانون الأصـــــول الجزائية بشـــأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ٢٠٠٨/٣٢٥٦ صلح جزاء جرش والمفصولة بتاريـــــخ ٢٠٠٨/٨/٥ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٩/٢٩٥٠ استئناف جزاء اربد والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ وطلب عرض ملفي الدعويين المشار إليهما على محكمتنا لوجود مخالفة للقانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما .

وقد استند طلب النقض إلى السبب الآتي:

أخطأت محكمـــــة استئناف جـــزاء اربـد بقرارها رقـــــم ٢٠٠٩/٢٩٥٠ تاريـــخ ٢٠٠٩/٢/١٥ ووجه الخطأ بذلك يتضح من خلال النقاط التالية :

- ذكرت محكمة استئناف جزاء اربد اسم المستأنف (المستدعي) انه
وهذا الاسم ذكر بضبط المخالفة التي على أثرها اسند للمشتكى عليه جرم عدم الإعلان عن الأسعار في حين أن اسم المستأنف (المستدعي) هو

- أخطأت محكمة استئناف اربد بالتهمة والعقوبة التي أسندتها إلى المشتكى عليه حيث تم محاكمة المستدعي أمام محكمة الدرجة الأولى بجرم عدم الإعلان عن الأسعار عملاً بالمادة (١١) من قانون الصناعة والتجارة وحكمت عليه بالغرامة مائة دينار والرسوم ولما استئناف المستدعي المعترض قرار محكمة الدرجة الأولى أسندت له محكمة استئناف جزاء اربد ارتكاب جرم شيك بدون رصيد حيث ذكرت بقرارها انه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء جرش بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ بالقضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٨/٣٢٥٦ المتضمن إدانته بجرم إعطاء شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم.

وحيث أن قرار محكمة استئناف جزاء اربد جاء مخالفاً للقانون من حيث الجريمة التي اسندت إلى المشتكى عليه ومن حيث العقوبة المفروضة عليه وحيث انه جاء متناقضاً مع قرار محكمة صلح جزاء جرش حيث تبين انه لا يوجد أي علاقة بينهما من حيث الجرم والعقاب مما يشكل معه مخالفة للقانون ويكون قرارها خاطئاً ويتعين نقضه.

القـــــــــــــــرار

مـــــــن التدقيـــــق والمداولة نجد بأنه وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢ تمت مخالفة المشتكى عليه ن قبل مندوبي وزارة الصناعة والتجارة في مديرية جرش بسبب عدم اعلانه عن اسعار أن صاج اللاحم المعروض للبيع داخل محله وقد سجلت بذلك القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٨/٦٦١ .

g09-1776 رش

نظرت محكمة صلح جزاء جرش الدعوى وبنتيجة المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ المتضمن إدانة المشتكى عليه بجرم عدم الاعلان عن الأسعار خلافاً للمادة ١١ من قانون الصناعة والتجارة وعملاً بالمادة ١٣ من ذات القانون حكمت عليه بالغرامة مبلغ مائة دينار والرسوم.

اعترض المشتكى عليه على ذلك الحكم الغيابي حيث سجلت بذلك القضية الصلحية الجزائية الاعتراضية رقم ٢٠٠٨/٣٢٥٦ وبنتيجة المحاكمة الاعتراضية قررت محكمة صلح جزاء جرش بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ إدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه وتغريمه مبلغ مائة دينار والرسوم.

لم يرتض المشتكى عليه بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف اربد حيث سجلت بذلك القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٢٩٥٠ وقد قررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

وفي الرد على سبب الطعن والذي يطعن فيه مقدم الطلب بخطأ محكمة الاستئناف عندما ذكرت أن اسم المستأنف في حين أن اسمه هو

وخطأها بالتهمة والعقوبة التي اسندتها للمشتكى عليه حيث ذكرت (تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء جرش بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ بالقضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٨/٣٢٥٦ المتضمن إدانته بجرم إعطاء شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم.

وفي ذلك نجد بأن محكمة الاستئناف كانت وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ أي قبل أن يقدم معالي وزير العدل طلبه قد قامت بتصحيح القرار وذلك من حيث إدانته بجرم إعطاء شيك بدون رصيد خلافاً للمادة ٤٢١ عقوبات ليكون الصحيح إدانته بجرم عدم الإعلان عن الأسعار خلافاً للمادة ١١ من قانون الصناعة والتجارة وتغريمه مائة دينار والرسوم.

وبهذا فإنه أصبح لا يوجد خطأ بالإسناد بالنسبة للتهمة والعقوبة .

lawpedia.jo

واما بالنسبة لاسم المشتكى عليه فإننا نجد انه عندما حضر مندوبو وزارة الصناعة والتجارة إلى محل المشتكى عليه فإن المسؤول في المحل هو الذي أعطى اسم المشتكى عليه لهم وثبتوه في الضبط وان محكمة الصلح في القضية رقم ٢٠٠٨/٦٦١ قد أصدرت قرارها بهذا الاسم وبعد ذلك وعندما قدم المشتكى عليه اعتراضه فإنه ثبت اسمه في لائحة الاعتراض المقدمة منه

وان محكمة الاستئناف نقلت اسمه عن ضبط المخالفة حيث أن اسم المشتكى عليه الأول جاء صحيحاً واسم عائلته عيدي أيضاً جاء صحيحاً.

ونجد أن الطعن المقدم عملاً بالمادة ١/٢٩١ من الأصول الجزائية عادة يقدم لوقوع إجراء في القضية مخالف للقانون أو لصدور حكم فيها أو قرار مخالف للقانون.

وهنا نجد بأن اسم المشتكى عليه لا يعتبر من تلك الإجراءات المخالفة للقانون إذ يمكن للمحكمة تصحيح هذا الإجراء اما بتصحيح الاسم أو بحله بواسطة الاشكال في التنفيذ عملاً بالمادة ٣٦٣ من الأصول الجزائية .

لهـــــذا ولـــــكل ما تقدم رد طلب النقض وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ صفر سنة ١٤٣١ هـــ المـــــوافق ٢٠١٠/١/٢٠م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش

lawpedia.jo